في ايرادها جدوى لكونها موافقة ودعوى الى الصراط
المستقيم وهو الشريعة النبوية والملة الحنفية وهو التلويح
الى براعة الاستهلال لان الشريعة يستفاد من الكتاب والسنة
واصول الفقه باحث عن كيفية استفادتها والصلوة على
من اختص بالخلق وهو ملكة تصدر بها عن النفس افعال
بسهولة من غير سبق روية العظيم وصفه بالعظيم اتباعا
بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم واشارة الى ان المخصوص
هو محمد عم ولهذا لم يذكر اسمه قالت عايشة رضي الله
كان خلق النبي عم القرآن يعني تأدب بادب القرآن قيل
مدار عظم الخلق بذل المعروف وكف الاذى اي احتماله ورسول
الله عم كان موصوفا بهما قد انزل الله تعالى في معروفه ولا
تبسطها كل البسط وتحمل الاذى انما يكون بصبر قوي وهو عم
كان صبورا التحمل الاذى اكثر من ان يحصى قال عم صل
من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك
وما امره عم غيره بها الا بعد تخلقه بها وعلى آله الذين قاموا
بنصرة الدين القويم اي المستقيم الدين مقول على دين الحق
وعلى دين غير الحق قال الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
دينا فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الاديان
الحقة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض الاديان
اشد من بعض كيفية وكمية وما شانه ذلك لا يكون متواطيا
الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود

الى الخير

الى الخير بالذات احترز بقوله الهي الاوضاع الصناعية و
بقوله سائق عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات
الارض وبقوله لذوي العقول عن احوال الحيوانات الا
المختصة بالاحساس وبقوله باختيارهم عن الاوضاع
السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود عن
الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الالهي
بذاته سائق لانه ما وضع الا لذلك في الخير حصول الشيء
لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به و
الفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب
من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه
مؤثر خير **اعلم ان اصول الشرع** ذكر تنبيها على ان ما
بعده يجب الاصغاء اليه كما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا هو كل مفهوم مركب لا بد من تصور طرفيه ولو بوجه
فنقول الاصل ما يبتني عليه غيره من حيث يبتني عليه
وهذا القيد لا بد منه اذ رب اصل يكون مبتنيا على غيره
وهذه الاصول مبتنية على علم التوحيد فانها بهذا الا
عتبار فرع له والفرع ما يبتني على غيره والشرع عبارة عن
البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا اي بين واظهر قال الشراح يجوز
ان يراد بالمصدر هنا الفاعل اي الشارع وهو الله
تعالى او الرسول ويكون اللام فيه للعهد لكونه معروفا

تقسيم الاصول